العولمة وأثرها على مفاهيم تنازع القوانين

م. د. وطبان ورنس نواف

جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية

dr.watbanwarnas@uokirkuk.edu.iq

تاريخ الاستلام 2025/11/1 تاريخ القبول 2025/12/1 تاريخ النشر 2025/12/22

الملخص:

يتناول البحث أثر العولمة على مفاهيم "تنازع القوانين" في القانون الدولي الخاص، من خلال تحليل التحولات التي طرأت على النظام القانوني العالمي نتيجة تصاعد العولمة الاقتصادية والرقمية فقد أضعفت العولمة المفاهيم التقليدية مثل سيادة الدولة ومبدأ الإقليمية، وأدخلت مفاهيم جديدة قائمة على الإرادة التعاقدية، وتوحيد القوانين، والقواعد الموضوعية الدولية، مما زاد من مرونة قواعد الإسناد في مواجهة العلاقات القانونية ذات الطابع العابر للحدود، مما دفعا الى اعتماد عدد من مناهج القانونية لتوضيح فكرة البحث من خلال استعراض مفاهيم السيادة، والإرادة التعاقدية، دور العقود الدولية، والتوجه نحو توحيد القوانين كحل بديل لتنازع القوانين، ويرصد كذلك الجهود الدولية في هذا المجال مثل اتفاقيات لاهاي ولائحة روما وقد خلُص البحث إلى أن العولمة ساهمت في إعادة تشكيل قواعد تنازع القوانين، وأثّرت في مفاهيم مثل السيادة القانونية، وعدالة النظام القضائي الوطني، وأبرزت الحاجة إلى تحديث التشريعات الوطنية وتطوير قواعد الإسناد بما يواكب المستجدات العالمية.

الكلمات المفتاحية: العولمة، تنازع القوانين، السيادة القانونية، توحيد القوانين.

The Globalization and Its Impact on the Concepts of Conflict of Laws

Dr. Watban Warnas Nawaf

University of Kirkuk - College of Law and Political Science

Abstract

This study explores the profound impact of globalization on the traditional principles of conflict of laws within private international law. With the increasing interconnection between legal systems, globalization has challenged core concepts such as state sovereignty and territorial

jurisdiction. It has also introduced new legal trends, including the growing role of party autonomy, international contracts, and the unification of laws as alternatives to resolving legal conflicts. Using an analytical and comparative methodology, the research evaluates the evolution of legal doctrines and the diminishing role of rigid conflict rules. It analyzes the role of international agreements (e.g., Rome I Regulation, Hague Conventions) in shaping a more flexible legal framework responsive to the cross-border nature of modern legal relationships. The study concludes that globalization has transformed the foundations of conflict of laws, necessitating a reevaluation of domestic legal frameworks and encouraging harmonization to ensure legal certainty, especially in digital trade and international contracts.

Keywords: Globalization, Conflict of Laws, Legal Sovereignty, Unification of Laws.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة توسعاً كبيراً في العلاقات الدولية وتداخل المصالح الاقتصادية والاجتماعية بين الدول، مما جعل ظاهرة العولمة تفرض نفسها على مختلف الفروع القانونية، لا سيما القانون الدولي الخاص فقد زادت من حد مشكلة تنازع القوانين ، كما انها إعادة تشكيل العديد من المفاهيم التقليدية في هذا المجال، سواء من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق، أو من حيث مرونة قواعد الإسناد، أو تطور مفاهيم السيادة الوطنية في ظل الترابط العالم ، الذي شهده خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة شملت مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان أبرزها ظاهرة العولمة التي كرّست مبدأ الانفتاح الدولي وساهمت في تزايد الترابط والتداخل بين الدول والأنظمة القانونية، وقد انعكست هذه الظاهرة بشكل واضح على حقل القانون الخاص، ولا سيما في فرع تنازع القوانين الذي يُعنى بتنظيم العلاقات ذات الطابع الدولي الخاص، من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقات حينما تتعدد الروابط القانونية بين أكثر من دولة ، حيث صاحبه هذا التعدد بروز العولمة وما صاحبها من توسّع في التبادلات التجارية، والهجرات البشرية، وتطور وسائل الاتصال، وتنامي العلاقات العابرة للحدود، قد فرض تحديات جديدة على المفاهيم التقليدية لتنازع القوانين، والتي كانت تستند إلى معايير مستقرة نسبياً مثل الجنسية، الموطن، أو مكان إبرام العقد، وأدى هذا التغير إلى ظهور تساؤلات قانونية وإشكاليات عملية تتعلق بمدى صلاحية تلك

المعايير في ظل عالم تتقاطع فيه النظم القانونية وتتداخل حدوده القضائية، وانطلاقاً من هذه التحولات، يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر العولمة على المفاهيم الأساسية في تنازع القوانين، وتحليل مدى الحاجة إلى إعادة النظر في بعض المبادئ التقليدية، كما يستعرض الاتجاهات الحديثة التي تبنتها الأنظمة القانونية المختلفة لمواكبة هذا التطور، وسيتناول البحث كذلك الجهود الدولية المبذولة لتحقيق نوع من التنسيق أو التوحيد في قواعد الإسناد، باعتبارها أحد السبل الكفيلة بضمان قدر من اليقين القانوني في بيئة دولية معقدة ومتشابكة.

أولا: إشكالية البحث.

تكمن في مدى تأثير العولمة على مفاهيم تنازع القوانين؟ وهل أسهمت في تطوير هذه المفاهيم أم أنها شكلت تحدياً لها؟ وهل أدى تصاعد وتيرة العولمة إلى تغير جذري في طبيعة العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي، حيث أصبحت الحدود التقليدية بين النظم القانونية أقل وضوحاً، وازدادت التفاعلات بين الأفراد والمؤسسات على مستوى دولي بشكل غير مسبوق وفي هذا السياق، ظهرت تحديات جديدة أمام قواعد ومفاهيم تنازع القوانين التي طالما استندت إلى مبادئ مستقرة نسبياً داخل نطاق الدولة الوطنية ، فالعلاقات القانونية العابرة للحدود باتت أكثر تنوعاً وتعقيداً، وأصبحت النظم القانونية المختلفة تتقاطع في عدد متزايد من المسائل، مما يثير التساؤل حول مدى قدرة المفاهيم التقليدية في تنازع القوانين على الاستجابة لهذه المستجدات، كما تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم المعايير المعتمدة في تحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة في ظل تنامي الاتجاه نحو تدويل العلاقات القانونية والاقتصادية وعليه، تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الرئيسي التالي إلى أي مدى أثرت العولمة في إعادة تشكيل مفاهيم تنازع القوانين؟ وهل ما زالت القواعد التقليدية قادرة على معالجة النزاعات القانونية في ظل التداخل المتزايد بين النظم القانونية؟

ثانيا: المنهج المعتمد.

يعتمد هذا البحث على منهجية قانونية مركّبة تتلاءم مع طبيعة موضوع العولمة وتأثيرها في مفاهيم تنازع القوانين، وقد تم توظيف ما يأتي: **المنهج التحليلي:** جرى اعتماد هذا المنهج لتحليل المفاهيم التقليدية في تنازع القوانين، مثل مبدأ الإقليمية، معيار الجنسية، قانون الموقع، سلطان الإرادة، والقواعد ذات الطابع التجريدي، ثم دراسة الكيفية التي أعادت بها العولمة تشكيل هذه المفاهيم

والحدود التي فرضتها على القواعد التقليدية. **المنهج المقارن:** أُستخدم هذا المنهج للمقارنة بين اتجاهات الأنظمة القانونية المختلفة ولا سيما النظام الفرنسي ذي التوجه الشخصي، والنظام الأنجلوسكسوني ذي التوجه الإقليمي ـ بالإضافة إلى مقارنة هذه الأنظمة مع الاتجاهات الحديثة التي كرّستها الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية روما ولائحة روما الأولى واتفاقيات لاهاي، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف في معالجة تنازع القوانين في سياق العولمة. **المنهج الاستقرائي والتطبيقي:** جرى استقراء عدد من الأحكام القضائية الأجنبية البارزة في القانون المقارن، مثل قضايا *Forgo*، و*Macmillan*، و*Sulamérica*، و*Boys v. Chaplin*، و*Allstate v. Hague*، وتحليل الأسس التي اعتمدتها المحاكم في تحديد القانون الواجب التطبيق واعتمد البحث هذا المنهج لإظهار كيفية انتقال القضاء المقارن من القواعد الجامدة إلى معايير أكثر مرونة تستجيب لطبيعة العلاقات القانونية العابرة للحدو. **المنهج النقدي:** أُستخدم هذا المنهج لتقييم كفاية القواعد التقليدية في مواجهة التحولات التي فرضتها العولمة، وبيان أوجه القصور في الاعتماد على معيار الجنسية أو الإقليمية وحدهما، وإبراز الحاجة إلى تطوير قواعد الإسناد بما يحقق العدالة القانونية ويضمن الاستقرار في المعاملات الدولية وبهذه المناهج المتكاملة، يسعى البحث إلى تقديم معالجة معمّقة وشاملة للتحولات التي فرضتها العولمة على قواعد ومفاهيم تنازع القوانين، وإلى تقييم قدرة الأنظمة القانونية المعاصرة على مواكبة هذا التطور المتسارع في العلاقات القانونية الدولية.

ثالثا: هيكلية البحث.

المبحث الأول: العولمة ومظاهر تأثيرها على تنازع القوانين. **المطلب الأول:** مفهوم العولمة وتطورها القانوني. **المطلب الثاني:** تنازع القوانين في ظل النظام القانوني التقليدي. **المطلب الثالث:** مظاهر تأثر تنازع القوانين بالعولمة. **المبحث الثاني:** انعكاسات العولمة على مفاهيم وادوت حل تنازع القوانين. **المطلب الأول:** تطور مفهوم السيادة القانونية في ظل العولمة. **المطلب الثاني:** دور العقود الدولية في إعادة تشكيل قواعد التنازع. **المطلب الثالث:** الاتجاه نحو توحيد القوانين كبديل لحل التنازع.

المبحث الأول

العولمة ومظاهر تأثيرها على تنازع القوانين

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية نتيجة تصاعد وتيرة العولمة، التي تجاوزت حدود الاقتصاد والتكنولوجيا لتطال مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك الأنظمة القانونية فالعولمة، بوصفها ظاهرة متعددة الأبعاد، ساهمت في تعزيز الترابط بين الدول والمجتمعات، مما أدى إلى تزايد التفاعل والتداخل بين القوانين الوطنية والأنظمة القانونية المختلفة، وفي ظل هذا الواقع الجديد، برزت تحديات قانونية معقدة، كان من أبرزها تطور ظاهرة تنازع القوانين. فقد أصبحت العلاقات القانونية، لا سيما في ميادين التجارة الدولية، والاستثمارات، وحركة الأفراد، تتسم بطابع عابر للحدود، الأمر الذي جعل من تنازع القوانين مسألة ذات أهمية متزايدة، هذا ما فرضه على الفقه والقضاء ضرورة إيجاد حلول تتماشى مع متطلبات البيئة القانونية العالمية الجديدة، ومن هذا المنطلق، فإن دراسة مظاهر تأثير العولمة على تنازع القوانين تعد ضرورية لفهم الكيفية التي أعادت بها العولمة تشكيل المبادئ الكلاسيكية في القانون الدولي الخاص، والتي ساهمت في دفعه نحو مرونة أكبر وتكيف مستمر مع الواقع العملي.

المطلب الأول

مفهوم العولمة وتطورها القانوني

تُعد العولمة من أبرز الظواهر التي ميّزت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، وقد حظيت باهتمام واسع في مختلف المجالات، ولا سيما في المجال القانوني، نظرًا لما أحدثته من تغييرات عميقة في النظم القانونية الوطنية والدولية، وعلى الرغم من تعدد التعاريف التي قُدمت للعولمة، إلا أن جوهرها يتمثل في زيادة الترابط والتداخل بين المجتمعات والدول على مختلف المستويات الاقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية، بفضل التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال والمواصلات[1] فقد عرّفها أنتوني جيدنز بانها (تزايد الترابط العالمي في جميع نواحي الحياة، من الاقتصاد إلى السياسة، ومن الثقافة إلى البيئة، حيث تتخطى النشاطات البشرية الحدود الوطنية بطريقة غير مسبوقة، أما من الناحية القانونية، فإن العولمة تُفهم على أنها ظاهرة أدت إلى تجاوز السيادة المطلقة للدولة على شؤونها القانونية الداخلية، من خلال إدخال معايير خارجية في التشريع

والتنظيم، وتكريس مبادئ كونية لحقوق الإنسان، وتطوير أدوات قانونية جديدة تستجيب لطبيعة العلاقات العابرة للحدود)[2].

وان هذا التطور للعولمة من منظور قانوني يمكن ارجاعه الى مجموعة نقاط ومنها:

1. **التحول من قانون الوطني الى قانون المعولم**

لقد أدى تعاظم الترابط بين الدول إلى بروز ما يُعرف بـ"القانون المعولم"، الذي يتجاوز التقسيم التقليدي بين القانون الوطني والقانون الدولي، فقد باتت المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، تؤثر بشكل مباشر في القوانين الوطنية، بل وتفرض على الدول التكيف مع معايير موحدة، خصوصًا في مجالات مثل التجارة، البيئة، مكافحة الجريمة، وحماية حقوق الإنسان[3] لذا يمكن القول بان القانون لم يعد مجرد وسيلة داخلية لضبط السلوك الداخلي للفراد ، بل اصبح وسيلة مهمة لإنتاج علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة على مستوى العلمي.

2. **دور المنظمات الدولية في تشكيل البيئة القانونية العالمية**

ساهمت اغلب المنظمات الدولية في تشكيل البنية القانونية، فعلى سبيل المثال منظمة التجارة العالمي (WTO)، والأمم المتحدة(UN)، والبنك الدولي(World Bank) ، وصندوق النقد الدولي (IMF)، في فرض أطر قانونية عالمية تحدد كيفية تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية، كما أصبحت أحكام المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الجنائية الدولية(ICC)، تشكل مرجعًا ملزمًا أو ذا تأثير قوي على الممارسات القانونية الوطنية[4].

3. **تأثير الشركات متعددة الجنسيات في التشريع المحلي**

تُعد الشركات متعددة الجنسيات من أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية[5]، وقد أثّرت هذه الشركات في التشريعات المحلية من خلال الضغط لتبني قوانين تسهّل حركتها، أو من خلال فرض شروط تعاقدية تُهمّش السيادة القانونية للدول، وهو ما يُعرف بـ "الخصخصة القانونية، الى جانب بروز مفهوم "الترابط القانوني، والذي يُشير إلى التأثير المتبادل والمتصاعد بين الأنظمة القانونية في ظل العولمة[6].

4. التحول نحو توحيد المعايير القانونية

أصبحت الحاجة إلى توحيد القواعد القانونية واضحة في ظل ازدياد التفاعل عبر الحدود، ما دفع إلى تبني اتفاقيات نموذجية مثل اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980، والقواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية[7] (ICC)، بالإضافة إلى لجوء الدول إلى تقنين المبادئ الدولية في تشريعاتها الوطنية، كما هو الحال في قانون التحكيم، أو قوانين مكافحة الفساد وغسل الأموال[8]. وعلى رغم ما حققته العولمة القانونية من تقارب بين النظم، فإنها أثارت انتقادات تتعلق بتآكل سيادة الدولة، وفرض معايير قانونية غير متناسبة مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للدول النامية، إلى جانب ما يُعرف بـ "عدم التوازن القانوني"، حيث تُملي الدول الغنية والشركات الكبرى أجندتها القانونية على الدول الأضعف وهذا يعني ان العولمة القانونية لا تحقق دائما العدالة واحترام الحقوق بل تزيد من التفاوت بين الفاعلين الدوليين يتضح مما سبق أن العولمة، وإن كانت في جوهرها ظاهرة اقتصادية واجتماعية، فإن آثارها القانونية لا تقل أهمية، بل إنها أحدثت تحولًا عميقًا في تصورنا للسيادة القانونية، وأدت إلى إعادة تشكيل العلاقة بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية وتعد هذه التحولات الخلفية الأساسية لفهم كيفية تأثير العولمة في ميدان تنازع القوانين، وهو ما يستوجب دراسة معمقة لمظاهر هذا التأثير في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تنازع القوانين في ظل النظام القانوني التقليدي

يُقصد بتنازع القوانين الحالة التي تنشأ عندما تكون علاقة قانونية ما ذات عناصر أجنبية، مما يؤدي إلى احتمال خضوعها لأكثر من نظام قانوني وطني فعلى سبيل المثال، إذا كان أحد أطراف عقد الزواج يحمل جنسية دولة، والطرف الآخر جنسية مختلفة، وتَمّ الزواج في دولة ثالثة، فإننا نكون أمام "تنازع قوانين" بين عدة أنظمة قانونية قد تطالب بتطبيق قانونها على هذه العلاقة[9]. وقد تناول فقهاء القانون الدولي الخاص هذه الظاهرة ضمن ما يُعرف بـ "قواعد الإسناد"، وهي القواعد التي يضعها المشرّع الوطني لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تنازع[10]. وقد عرّف الفقيه الفرنسي باتيفول تنازع القوانين بأنه الوضع الذي يجد فيه القاضي نفسه مضطرًا لاختيار أحد القوانين

الوطنية المختلفة لتطبيقه على علاقة قانونية تنطوي على عنصر أجنبي هذا ما يقودنا الى توضيح اهم الأساس التي اعتمدها التي النظام التقليدي في معالجة مسائلة تنازع القوانين وهي:

1. سيادة الدولة والاعتبار الوطني للقانون

في ظل النظام القانوني التقليدي، الذي ساد خلال القرنين التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كان مبدأ سيادة الدولة هو الأساس الحاكم للعلاقات القانونية، فكل دولة ترى أن قانونها هو الأجدر بالتطبيق داخل إقليمها، مما أدى إلى صياغة قواعد إسناد تنطلق من مصلحة الدولة لا من مبدأ العدالة الدولية أو التوازن بين الأنظمة القانونية[11]، حيث ساعدت هذا الإجراءات التشريعات التقليدية على التمييز بين العلاقات الشخصية والعينية والإرادية لتحديد القانون الواجب التطبيق[12] فمثل :

أ- العلاقات المتعلقة بالأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق) تخضع لقانون الجنسية، وقد تأثر النظام الفرنسي تاريخياً بمدرسة الأحوال الشخصية، حيث اعتمدت محكمة النقض معيار الجنسية في الأحوال الشخصية ومعيار الموقع بالنسبة للحقوق العينية، كما ظهر جلياً في قضية Bendeddouche سنة 1980، حيث أصرّت المحكمة على تطبيق قانون الجنسية على مسائل الحالة الشخصية حتى في وجود صلة إقليمية بدولة أخرى[13].

ب-العلاقات العقارية تخضع لقانون موقع المال، ففي النظام الأنجلوسكسوني، فقد أرست المحكمة العليا في إنجلترا مبدأ مهمّاً في قضية Macmillan Inc. v. Bishopsgate Investment Trust plc [1996] 1 W.L.R. 387، حين أكدت أنّ تحديد القانون الواجب التطبيق على الحق العيني على الأسهم الأجنبية يخضع لقانون موقع المال (lex situs) حتى وإن كانت العلاقة التعاقدية ترتبط بقانون آخر وتُظهر هذه السوابق القضائية أنّ تنازع القوانين لا يبقى مسألة نظرية فقهية، بل يمثل إشكالاً عملياً تتعامل معه المحاكم بانتظام، وأنّ قواعد الإسناد تُعد أداة حاسمة لتحقيق اليقين القانوني والاتصال الأنسب بالعلاقة القانونية محل النزاع[14].

ت–العقود تخضع عادة لقانون الإرادة "وهو القانون الذي يختاره المتعاقدان وفقا لمبدأ سلطان الارادة"[15]، أو قانون مكان الإبرام أو التنفيذ. وفي هذا السياق، أكدت الاجتهادات القضائية المقارنة على أن العقود الدولية تخضع أساساً لقانون الإرادة، ما دام الأطراف قد عبّروا صراحة أو ضمناً عن اختيارهم للقانون الواجب التطبيق، وهو ما جعل سلطان الإرادة يشكل حجر الزاوية في تحديد القانون الحاكم للعقد، وقد رسّخ مجلس الملكة الخاص هذا الاتجاه في حكمه الشهير *Vita Food Products Inc. v. Unus Shipping Co. Ltd. (1939)* حين اعتبر أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق هو الأساس الأول، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا كان مخالفاً للنظام العام أو لا تربطه بالعقد أي صلة معقولة[16].

2. قواعد الإسناد ذات الطابع المجرد

اعتمد النظام التقليدي على قواعد إسناد تُعتبر مجردة وغير مرنة، تركز على تحديد القانون الواجب التطبيق دون النظر إلى مضمون هذا القانون، فالقاضي لا يبحث في عدالة الحل الناتج، بل يطبّق قاعدة الإسناد حتى وإن أدّت إلى نتائج مجحفة أو غير متكافئة[17]، على الرغم من كون هذه القواعد تعمل تحقيق اليقين القانوني من خلال قواعد ثابتة، غير أن هذا التوجه تعرض لاحقًا للنقد لافتقاره إلى المرونة والعدالة، وفي هذا الصدد، يشير الفقه المقارن إلى أنّ قواعد الإسناد، وإن كانت في أصلها قواعد تقنية لتحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أنها تؤدي وظيفة جوهرية في تحقيق العدالة الموضوعية بين الأطراف من خلال ضمان تطبيق القانون الأكثر اتصالاً بالعلاقة القانونية، فقد أكد الفقيه الألماني **Savigny** أن الغاية من قواعد التنازع هي "البحث عن الموطن الطبيعي للعلاقة القانونية" بما يحقق عدالة التوزيع بين الأنظمة القانونية ويمنع فرض قانون لا تربطه صلة حقيقية بالنزاع[18]، كما شدّد الفقيه الإنجليزي **Dicey** على أن قواعد الإسناد، رغم طابعها المجرد، تقوم على فكرة توازن المصالح بين الدول والأفراد، ولهذا فهي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة عبر اختيار القانون الأقرب إلى طبيعة الرابطة القانونية[19] ويعزّز هذا المنظور ما قضت به **محكمة العدل الأوروبية** في قضية *Intercontainer Interfrigo (ICF) v. Balkenend*

سنة 2009، حين اعتبرت أنّ تطبيق قانون الدولة ذات "الارتباط الأوثق بالعقد" يمثّل ضمانة لتحقيق "توقعات الأطراف المشروعة" ومنع الإضرار بأحدهم من خلال فرض قانون لا يتوقعه[20] وتظهر من خلال ذلك أن قواعد الإسناد لا تُعد مجرد آليات فنية، بل أدوات لضمان عدالة التوقعات واستقرار المعاملات في العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

3. غياب المفاهيم الحديثة كالنظام العام والاحتيال على القانون

في المراحل المبكرة من تطور القانون الدولي الخاص، لم يكن هناك إدراك واسع لأهمية المفاهيم المرنة مثل:

أ_ النظام العام الدولي: وهو استبعاد تطبيق قانون أجنبي يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني[21].

ب_ الاحتيال على القانون: أي محاولة اصطناعية لتغيير عناصر العلاقة القانونية لتطبيق قانون أكثر ملاءمة لطرف ما [22].

وان غياب هذه المفاهيم سابقا ساهمه في تطورت لاحقًا لتُعطي القاضي الوطني أدوات فعالة لمعالجة التعقيدات التي تفرزها العلاقات الدولية، ولعلى أبرز هذه النماذج هي:

1. النموذج الفرنسي (ذو التوجه الشخصي):

اعتمدت فرنسا منذ قانون نابليون لعام 1804 على فكرة أن قانون الجنسية هو الأصل في الأحوال الشخصية، وأن قانون الموقع هو الحاكم للعقارات، بينما يُترك للعقود خيار قانون الإرادة[23] ، ومما ينبغي الإشارة له ان فرنسا بدأت بتغير نحو تطبيق قانون الموطن بدلاً من الجنسية، حيث تؤكد التطبيقات القضائية المقارنة أهمية قواعد الإسناد في معالجة التعارض بين القوانين، إذ شهد القضاء الفرنسي عدداً من الأحكام التي تُعد نموذجاً عملياً لآليات حل التنازع. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) في قضية (Cass. Civ., 24 June 1878 Forgo case)، وهي من أشهر قضايا تنازع القوانين، بوجوب تطبيق قانون الموطن المعتاد للمتوفى في مسألة الإرث بدلاً من قانون الدولة التي يحمل جنسيتها، مما عكس انتقال القضاء الفرنسي من معيار الجنسية نحو معيار الموطن باعتباره أكثر اتصالاً بالعلاقة القانونية.[24].

2. النموذج الأنجلوسكسوني (ذو التوجه الإقليمي)

في إنجلترا والولايات المتحدة، كان الاتجاه السائد يعتمد على قانون محل الواقعة أو قانون محل إقامة الأطراف دون الالتزام الصارم بقواعد إسناد موحّدة، اما النظام الأنجلوسكسوني فقد اعتمده على السوابق القضائية أكثر من النصوص التشريعية، مما أتاح مرونة أكبر ، وفي الوقت نفسه فرضه نوعا من التفاوت في الاحكام وقد أعتمد النظام الأنجلوسكسوني—لا سيما في إنجلترا—على ضابط **الموطن (domicile)** أو **مكان وقوع الواقعة (lex loci actus)** وفقاً لطبيعة العلاقة، وهو ما أكّدته محكمة الاستئناف الإنجليزية في قضية *Boys v. Chaplin (1971)* عندما رفضت تطبيق قانون موطن المدعى عليه، وفضّلت قانون مكان وقوع الفعل الضار باعتباره الأكثر اتصالاً بالوقائع[25].

وهذا يوحي بان النظام التقليدي كان مناسبًا في زمن محدودية العلاقات العابرة للحدود، إلا أنه أصبح موضع انتقاد مع تطور العلاقات الدولية وزيادة التفاعل بين الأنظمة القانونية، ومن أبرز هذه الانتقادات هي:

أ_ جمود قواعد الإسناد وعدم قابليتها للتطور أو التكيف مع الحالات المستجدة.

ب_ عدم مراعاة مصلحة الأطراف الضعيفة مثل الأطفال أو الزوجة في بعض قضايا الأحوال الشخصية.

ت_ إغفال البُعد الإنساني أو الاجتماعي للعلاقات القانونية، حيث يتم التعامل مع القضايا بمنطق تقني صرف.

ث_ عدم فاعلية الحلول في القضايا التي تنطوي على عدة قوانين وطنية أو على عناصر معقدة مثل العقود الإلكترونية، أو التجارة عبر الإنترنيت.

يُظهر من خلال ما تقدم وتحليلا لقواعد تنازع القوانين في ظل النظام القانوني التقليدي أنها كانت نتاجًا لعصر الدولة القومية وسيادة القانون الوطني، حيث طغى الطابع التجريدي والتقني في معالجة التعارض بين القوانين إلا أن هذه الرؤية، رغم إسهامها في تأسيس قواعد القانون الدولي الخاص، باتت قاصرة عن معالجة الواقع القانوني المعقد، وهو ما يمهد للحديث عن تأثير العولمة في إعادة تشكيل هذه القواعد، كما سيتم تناوله في المطلب التالي:

المطلب الثالث

مظاهر تأثر تنازع القوانين بالعولمة

شهد مبدأ تنازع القوانين منذ نشأته تطورًا مستمرًا، باعتباره أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي الخاص الذي يهدف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي إلا أن ظاهرة العولمة، بما حملته من اندماج اقتصادي وتكنولوجي وثقافي وتشريعي، أحدثت تحولًا عميقًا في هذا المجال، فقد تجاوزت العولمة حدود السيادة الوطنية، وأضعفت من فاعلية المفاهيم التقليدية في تحديد الاختصاص القانوني، الأمر الذي انعكس على قواعد تنازع القوانين من حيث المضمون والآليات والمصادر، مما عززه من تنمي ظاهرة تأثير العولمة على قواعد تنازع القوانين على النحو التالي:

1. تراجع مبدأ إقليمية القانون وسيادة الدولة

من أبرز مظاهر العولمة القانونية أن العلاقات الخاصة الدولية لم تعد تتقيد بالحدود الإقليمية التقليدية، فالشركات متعددة الجنسيات والتجارة الإلكترونية والعقود العابرة للحدود جعلت مفهوم" إقليم الدولة "في تنازع القوانين نسبيًا، أصبحت إرادة الأطراف تلعب دورًا محوريًا في تحديد القانون الواجب التطبيق، بدلًا من اعتماد القاضي فقط على ضوابط الإسناد التقليدية، وهذا ما تؤكده اتفاقية روما لعام 1980بشأن القانون الواجب على الالتزامات التعاقدية، التي اعترفت بحرية الأطراف في اختيار القانون[26]

2. توحيد وتدويل قواعد تنازع القوانين:

دفعت العولمة المجتمع الدولي إلى السعي نحو توحيد القواعد المنظمة لتنازع القوانين عبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، للحد من التباين بين الأنظمة القانونية ، حيث عمل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على إعداد العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى إيجاد حلول موحدة لمسائل تنازع القوانين فعلى المستويات إقليمية مثلا نجد العديد من هذه الاتفاقيات ، مثل الاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الامريكية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية[27] واتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على العقود لعام2015[28]

3. تأثير المنظمات الدولية والمحاكم الإقليمية:

أدى تصاعد دور المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية (WTO)[29] والاتحاد الأوروبي إلى نشوء أنظمة قانونية تتجاوز القوانين الوطنية ففي الاتحاد الأوروبي مثلاً، تطورت لائحة روما الأولى لتوحيد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في الدول الأعضاء[30]، مما أدى إلى تراجع سلطة القاضي الوطني في تطبيق قواعد الإسناد التقليدية

4. تأثر تنازع القوانين بالتطور التكنولوجي والتجارة الرقمية:

مع انتشار الإنترنت والتجارة الإلكترونية والعقود الرقمية، أصبح من الصعب تحديد مكان إبرام العقد أو تنفيذ الالتزام[31]، والتي تعتبر من عناصر تقليدية في قواعد الإسناد، فالعولمة الرقمية أوجدت تحديات جديدة أمام تنازع القوانين، حيث دفعت نحو تطوير قواعد أكثر مرونة تراعي الفضاء الإلكتروني العابر للحدود[32]، لذا فالمعاملات الإلكترونية أصبحت تخضع غالبًا لقوانين مختارة باتفاق الأطراف أو لقواعد موحدة مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 [33].

5. بروز فكرة العدالة والإنصاف كضوابط جديدة:

في ظل تعدد القوانين وتداخلها، بدأت المحاكم تعتمد أكثر على مبادئ العدالة والإنصاف والقانون الدولي العام كمصادر تكميلية عند غياب نص واضح، فالعولمة عززت من انتشار مفهوم القانون العابر للحدود الذي يمزج بين القواعد الوطنية والدولية والعرف التجاري الدولي، مما جعل تنازع القوانين أكثر مرونة وتكيّفًا مع واقع الاقتصاد العالمي[34] ونتاجا لذلك يمكن القول بان العولمة أعادت صياغة قواعد تنازع القوانين على نحو يتسم بالمرونة والانفتاح فبدلًا من الجمود التقليدي الذي كان يطبع هذا الفرع من القانون، أصبح يتجه نحو الانسجام الدولي والاعتماد على إرادة الأطراف، غير أن هذا التطور لا يخلو من مخاطر، إذ قد يؤدي إلى تآكل سيادة الدولة وتراجع دور القاضي الوطني في حماية المصلحة العامة لذا فإن التحدي الراهن يتمثل في تحقيق توازن بين مقتضيات العولمة ومبدأ سيادة الدولة على نظامها القانوني، فالعولمة لم تعد مجرد ظاهرة اقتصادية أو ثقافية، بل أصبحت عاملًا حاسمًا في إعادة تشكيل المفاهيم القانونية التقليدية، وعلى رأسها مفهوم تنازع القوانين، فقد دفعت نحو توسيع نطاق الإرادة الفردية، وتدويل القواعد، وتوحيد مصادر القانون، مما

أفرز نظامًا قانونيًا عالميًا أكثر ترابطًا وأقل خضوعًا للحدود السيادية وعليه، يمكن القول إن العولمة قد أسهمت في تحويل تنازع القوانين من نزاع بين أنظمة وطنية إلى تفاعل بين نظم قانونية عالمية، الأمر الذي يفرض على المشرّع الوطني تطوير تشريعاته بما ينسجم مع هذا التحول، دون المساس بجوهر السيادة القانونية للدولة ، كل هذا يقودنا للاستفهام حول مدى تأثير انعكاسات العولمة على قواعد تنازع القوانين الذي سيتم بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

انعكاسات العولمة على مفاهيم وأدوات حل تنازع القوانين

شهد النظام القانوني الدولي في العقود الأخيرة تحولات عميقة بفعل تنامي ظاهرة العولمة، التي تجاوزت أبعادها الاقتصادية والتجارية لتطال البنى القانونية التقليدية، لاسيما في مجال القانون الدولي الخاص ويُعد تنازع القوانين من أبرز المجالات التي تأثرت بشكل مباشر بهذه الظاهرة، إذ فرضت العولمة واقعاً قانونياً جديداً يتسم بتزايد التداخل بين النظم القانونية وتنوع الروابط العابرة للحدود، مما أدى إلى إعادة النظر في كثير من المفاهيم والأدوات التقليدية المعتمدة في حل هذا التنازع، كما إن ازدياد الحراك البشري وتوسع نطاق التعاملات المدنية والتجارية الدولية، وتعدد الفاعلين في الساحة القانونية العالمية، من دول وأشخاص، وشركات متعددة الجنسيات، قد أسفر عن بروز تحديات جديدة أمام المشرعين والقضاة على حد سواء، منها ما تتعلق بمدى كفاية المفاهيم التقليدية، كالقانون الواجب التطبيق، وفكرة الضوابط الإسنادية، لمواكبة هذا الواقع المتغير، كما طرحت العولمة تساؤلات جوهرية حول فعالية أدوات حل التنازع القائمة، وإمكانية تطويرها أو استبدالها بآليات أكثر مرونة وملاءمة للسياق العابر للحدود من هذا المنطلق، يأتي هذا المبحث ليتناول بالتحليل انعكاسات العولمة على مفاهيم وأدوات حل تنازع القوانين، وذلك من خلال استقراء التحولات التي طرأت على الإطار النظري والتطبيقي لهذا الفرع من القانون، واستشراف الاتجاهات المعاصرة في سبيل إيجاد حلول قانونية أكثر توافقاً مع مقتضيات، النظام العالمي الجديد الذي سوفه نبينه بالمطلب ادناه.

المطلب الأول

تطور مفهوم السيادة القانونية في ظل العولمة

لطالما شكّل مفهوم السيادة أحد الأسس الجوهرية التي قامت عليها الدولة الحديثة في الفكر القانوني الغربي، لا سيما منذ معاهدة وستفاليا سنة 1648، والتي رسّخت مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وشعبها[35] بمعزل عن التدخل الخارجي، وقد عبّر الفقيه الفرنسي جان بودان عن هذا المفهوم حين اعتبر السيادة "السلطة المطلقة والدائمة للدولة"، وهي سلطة لا تعلوها سلطة أخرى سواء داخل الإقليم أو خارجه[36] وفي السياق القانوني، ارتبطت السيادة القانونية بتمتع الدولة بالحق الحصري في سن القوانين وتطبيقها داخل حدودها الإقليمية، ورفض خضوعها لأي إرادة خارجية سواء كانت دولاً أو منظمات دولية ، وقد تجسّد ذلك في مبدأ عدم التدخل، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/2) وامتد هذا المفهوم ليشكل الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي التقليدي، القائم على احترام الحدود السياسية والقانونية الفاصلة بين الدول[37] وان هذا التطور في مفهوم السيادة القانونية في ظل العولمة يقودنا الى تالي:

أولا: تحولات مفهوم السيادة القانونية في ظل العولمة:

مع تصاعد موجات العولمة خلال العقود الأخيرة، بدأت الأسس التقليدية لمفهوم السيادة القانونية تتعرض لتحديات جذرية ، فالعولمة التي تعني في أحد أبعادها "تجاوز الحدود الوطنية في مختلف مجالات النشاط الإنساني"، فرضت واقعًا قانونيًا جديدًا يتسم بزيادة الترابط بين النظم القانونية الوطنية والدولية، وتنامي دور الفاعلين من غير الدول، من شركات عابرة للحدود، ومنظمات دولية، وهيئات تحكيم خاصة[38] حيث أن أحد أبرز مظاهر هذا التحول يتمثل في تقييد قدرة الدولة على الانفراد بوضع القواعد القانونية داخل إقليمها، بفعل التزاماتها الدولية المتزايدة، سواء من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف، أو الانضمام إلى منظمات اقتصادية دولية مثل منظمة التجارة العالمية (WTO)، أو التفاعل مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تفرض التزامات قانونية ملزمة تتجاوز السيادة الداخلية[39] كما أن القضاء الدولي والمحاكم الإقليمية (مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) أضحى له دور بارز في مساءلة الدول على قراراتها الداخلية، وهو ما يشكل نوعاً من "تدويل" الرقابة القانونية على سياسات الدول، وبالتالي إعادة تشكيل مفهوم السيادة في إطار شبكي

متعدد المستويات[40] ومن جهة أخرى، فإن العولمة الاقتصادية أدّت إلى بروز ما يُعرف بـ "السيادة المقيدة" أو "السيادة التعاقدية"، حيث تلتزم الدول طوعًا بقواعد فوق وطنية، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، ما يعني عمليًا تنازلًا إراديًا عن بعض مظاهر السيادة القانونية لصالح مؤسسات مشتركة تضع سياسات موحدة وتنظم النزاعات[41].

ثانيا: السيادة القانونية بين الحماية والمرونة في العصر العولمة:

أمام هذا الواقع، لم يعد بالإمكان الحديث عن سيادة قانونية مطلقة، بل عن سيادة مرنة تتكيف مع مقتضيات الترابط الدولي والمصالح المتبادلة، وقد أشار بعض الفقهاء، مثل Joseph Weiler، إلى أن العولمة لا تُقصي السيادة، بل تعيد تشكيلها في سياقات جديدة ، بحيث تبقى الدولة الفاعل الرئيسي، ولكن في إطار تفاعلي يفرض عليها الالتزام بقواعد قانونية دولية وإقليمية متشابكة[42] ومع ذلك، فإن هذا التطور لا يعني نهاية السيادة القانونية، بل تطورها من مفهوم جامد إلى مفهوم ديناميكي يوازن بين متطلبات الانفتاح الدولي وضرورات الاستقلال القانوني الداخلي فالسيادة المعاصرة لم تعد تُقاس فقط بمدى القدرة على التشريع الداخلي، بل أيضًا بالقدرة على التأثير في القواعد الدولية والمشاركة النشطة في صنعها.

وهذا يوضح بان العولمة قد أحدثت نقلة نوعية في فهم السيادة القانونية، من مفهومها المطلق التقليدي إلى مفهوم نسبي تفاعلي يتسم بالمرونة والتعقيد، وقد أصبح لزامًا على الدول التكيّف مع هذه التحولات من خلال مراجعة أدواتها القانونية ومقارباتها السيادية بما يضمن الحفاظ على مصالحها الوطنية، دون الانغلاق عن المتغيرات العالمية، فالتحدي المعاصر يتمثل في إيجاد توازن دقيق بين الانخراط الفعّال في النظام القانوني الدولي، والحفاظ على هوية الدولة القانونية واستقلال إرادتها التشريعية هو ما نبحثه في مطلب الاتي:

المطلب الثاني

دور العقود الدولية في إعادة تشكيل قواعد التنازع

شهدت العلاقات القانونية الدولية تطورا كبيرا في ظل العولمة وتوسع المبادلات التجارية والاقتصادية بين الدول، مما أفرز تحديات جديدة أمام قواعد القانون الدولي الخاص، وخصوصا قواعد التنازع، من خلال تأثيرها في إعادة تشكيل قواعد الاسناد وتوجيه إرادة الأطراف نحو حلول

قانونية مرنة وعملية، فأصبح العقد الدولي ليس فقط أداة لتنظيم العلاقة التعاقدية، بل أيضا الية لتجاوز صرامة القواعد التقليدية في تنازع القوانين مما جعله من إرادة الأطراف في العقود الدولية محورًا أساسيًا في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية، وهو ما تم تأكيده في العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية روما لعام 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وكذلك في لائحة روما الأولى مطبقة داخل دول الاتحاد الاوربي[43] وقد دفعت المرونة التي توفرها هذه العقود إلى تطويع قواعد التنازع التقليدية، إذ لم يعد القاضي مجبرًا على تطبيق قاعدة إسناد جامدة، بل أصبح مطالبًا بأخذ إرادة الأطراف بعين الاعتبار عند الفصل في النزاع [44] في كثير من العقود التجارية الدولية تدرج بند اختيار القانون الذي يُحدّد فيه الأطراف القانون الذي سيحكم العلاقة ، وقد قبلت معظم النظم القانونية باحترام هذا الخيار، مما قلّص دور القواعد التقليدية التي كانت تربط العقد بمكان إبرامه أو تنفيذه فقط [45] حيث مساهمة العقود الدولية في توحيد القواعد الموضوعية بدلًا من قواعد الإسناد ، وان تزايد استعمال العقود النموذجية والقواعد الموحدة مثل (مبادئ اليونيدروا)[46] أو مبادئ العقود الأوروبية، أضعف دور قواعد الإسناد لصالح تطبيق قواعد موضوعية موحّدة ، وأصبح الطرفان في العلاقة التعاقدية الدولية يميلان إلى استبعاد القانون الوطني تمامًا، باعتماد قوانين نموذجية أو أنظمة قانونية خاصة[47]. وهنا نجد أن العقود الدولية أصبحت عاملًا في إعادة تشكيل التنازع ليس فقط باختيار قانون معين، بل تسعى لتجاوز التنازع أصلًا عن طريق اختيار قواعد موضوعية دولية ذات طابع غير قومي وهذا يقودنا الى التحول من التنازع بين القوانين إلى "اللامركزية القانونية" هو ما دفع بعض الباحثين إلى الحديث عن نهاية تنازع القوانين في مجال العقود الدولية ، وعلى الرغم هذا الدور الكبير، إلا أن العقود الدولية لا يمكن أن تحل محل قواعد التنازع بشكل كامل، خاصة في الحالات التي لا يتم فيها الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، أو عندما يكون هنالك عنصر من النظام العام الدولي يفرض تدخلًا قانونيًا معينًا، مثل قواعد حماية المستهلك أو القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان أو العقوبات الاقتصادية الدولية كل هذا يبين أن العقود الدولية ساهمت بشكل كبير في إعادة تشكيل قواعد التنازع من خلال إعلاء شأن الإرادة التعاقدية، وتوسيع دائرة القواعد الموضوعية الموحدة، إلا أن هذا التطور لا يلغي الحاجة إلى قواعد التنازع، بل

يعيد تحديد وظيفتها ويجعلها أكثر مرونة، وأقرب إلى مقتضيات العلاقات الدولية المعاصرة هو ما يتم ايضاحه بالمطلب التالي.

المطلب الثالث

الاتجاه نحو توحيد القوانين كبديل لحل التنازع

يُعد التنازع بين القوانين من أبرز الإشكاليات التي تطرحها العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، إذ يبرز التساؤل حول أي قانون واجب التطبيق في حالة تعارض القوانين الوطنية للدول ذات الصلة، حيث سعت التشريعات المقارنة منذ أمد بعيد إلى إيجاد حلول لهذه الإشكالية، وذلك إما من خلال قواعد الإسناد التي تُحدد القانون الواجب التطبيق، أو من خلال الاتجاه نحو توحيد القوانين كبديل جذري يُلغي التنازع من أساسه، وفي هذا السياق أصبح توحيد القواعد القانونية على الصعيد الدولي أو الإقليمي خيارًا استراتيجيًا للحد من ظاهرة التنازع، خاصة في المجالات التي تتطلب استقرارًا قانونيًا، كقانون التجارة الدولية، وحماية الاستثمارات والعقود كل هذا الأمور تقودنا الى البحث عن مفهوم القواعد أعلاه الى نحو التالي:

أولًا: مفهوم توحيد القوانين ومظاهره:

يقصد بتوحيد القوانين وضع قواعد قانونية موحدة تسري في عدد من الدول، إما عن طريق اتفاقيات دولية ملزمة أو تشريعات نموذجية تتبناها الدول طوعًا ضمن قوانينها الوطنية[48].

ويتخذ التوحيد القانوني مظاهر متعددة، منها:

1_ المعاهدات الدولية الموحدة (مثل اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لسنة 1980)[49].

2_ القوانين النموذجية (مثل القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 المعدل 2006)[50].

3_ المبادئ التوجيهية (مثل مبادئ اليونيدروا الخاصة بالعقود التجارية الدولية).

ويتميز التوحيد بكونه يُقصي التنازع كليًا، بحيث يتم تطبيق قاعدة موحدة بدلًا من المفاضلة بين قوانين متعددة[51].

ثانيًا: دوافع الاتجاه نحو التوحيد:

يُعزى الاتجاه المتزايد نحو توحيد القوانين إلى مجموعة من العوامل الموضوعية، من أبرزها:

1. **العولمة القانونية:** أدت زيادة الترابط الاقتصادي والسياسي بين الدول إلى خلق حاجة ملحة لتقريب وتوحيد الأنظمة القانونية، بما يُسهل المعاملات ويُحقق الأمان القانوني.

2. **تيسير التجارة الدولية:** تُعد القواعد القانونية الموحدة عاملًا مساعدًا في تشجيع التجارة الدولية، نظرًا لخفضها درجة عدم اليقين القانوني بين المتعاملين من جنسيات مختلفة.

3.**الحد من النزاعات القضائية:** إذ يُقلّل التوحيد من الإشكالات المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق وتنازع القوانين.

4.تعزيز التعاون الدولي: تمثل القواعد الموحدة وسيلة لتقوية التعاون التشريعي والقضائي بين الدول[52].

ثالثا: تقيمنا لهذه القواعد كحل بديل تنازع القوانين:

رغم ما يحمله توحيد القوانين من مزايا واضحة، إلا أنه لا يخلو من التحديات، ما يستدعي تقييمًا موضوعيًا لفعاليته كبديل لحل التنازع، وحسب وجهة نظري فان هذا التقييم يمكن تمثيله بأمرين هما _ الفعالية القانونية والقيود والتحديات التي يمكن توضيحها على النحو التالي:

1. **الفعالية القانونية:** أثبتت التجربة العملية أن بعض الاتفاقيات الموحدة حققت نجاحًا ملحوظًا، كاتفاقية فيينا التي اعتمدتها أكثر من 90 دولة، ووفرت بيئة قانونية موحدة للبيع الدولي.

2. **القيود والتحديات: والتي يمكن تمثيلها بأمرين وهي: أ_ صعوبة التوافق الدولي:** توحيد القوانين يفترض وجود إرادة سياسية وتشريعية متقاربة بين الدول، وهو أمر يصعب تحقيقه في كثير من الأحيان بسبب الاختلافات الثقافية والاقتصادية **ب_ التنفيذ الوطني:** حتى مع وجود قواعد موحدة، تختلف درجة التزام الدول بتنفيذها أو تفسيرها، ما قد يُعيد التنازع بصيغة جديدة، الا ان هذه القيود والتحديات لا تحد من دور توحيد القوانين باعتبارها خيارًا طموحًا واستراتيجيًا في سبيل الحد من التنازع بين القوانين، خاصة في المجالات ذات الطبيعة الدولية ، ورغم ما يعتري هذا الاتجاه من صعوبات، إلا أنه يُعد الحل الأكثر فعالية واستدامة على المدى الطويل لذلك، تُوصى الدول بتعزيز جهودها نحو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الموحدة، ودعم المبادرات النموذجية الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة.

الخاتمة

وختاما توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن توضيحها على النحو التالي:

أولا: الاستنتاجات:

1- توسع نطاق العلاقات الدولية الخاصة بفعل العولمة أدى الى زيادة حالات تنازع القوانين، خصوصا في مجالات التجارية والاقتصادية والرقمية.

2- ضعف مبدأ الإقليمية وفي تطبيق القانون نتيجة انتقال المعاملات عبر الحدود، مما جعل الإرادة المشتركة للأطراف والاتفاقيات الدولية تلعب دورا أكبر في تحديد القانون الواجب التطبيق.

3- تنامي دور القانون الدولي والاتفاقيات متعددة الأطراف أضعف من الطابع الوطني لقواعد الاسناد، مما أدى الى بروز اتجاه توحيد أو تنسيق قواعد تنازع القوانين.

4- ظهور مفاهيم جديدة لتنازع القوانين في ظل العولمة مثل تنازع القوانين الالكتروني أو تنازع القوانين في ظل التجارة الرقمية، وهو ما لم تكن النظم التقليدية مهيأة له.

5- تأثر مفهوم السيادة القانونية للدولة بفعل خضوع العلاقات الخاصة العابرة للحدود لمعايير واحكام دولية أو تعاقدية تتجاوز حدود القانون الوطني.

6- اتجاه الفقه الحديث نحو المرونة في تطبيق قواعد الاسناد مراعاتا لمتطلبات العدالة والفعالية الاقتصادية في بيئة العولمة.

ثانيا: التوصيات:

1. تحديث التشريعات الوطنية لتستوعب مظاهر العولمة، الدولية خاصتا في مجالات التجارة الالكترونية والتحكيم الدولي والعقود العابرة للحدود.
2. تعزيز الانسجام بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية لضمان استقرار المعاملات وتفادي تناقض الاحكام القضائية بين الدول.
3. تطوير قواعد الاسناد التقليدية بحيث تراعي الطبيعة الحديثة للعلاقات الدولية وتسمح بهامش أوسع لإرادة الأطراف.

4_ انشاء مركز بحث قانوني وطنية ودولية متخصصة بدراسة اثار العولمة على تنازع القوانين واقتراح حلول تشريعية علمية.

5_ تشجيع القضاء الوطني على تبني تفسيرات مرنة لقواعد الاسناد تضمن تحقيق العدالة الموضوعية في القضايا ذات العنصر الأجنبي.

6_ الانخراط الفعال في الجهود الدولية الرامية الى توحيد او تنسيق القواعد القانونية المتعلقة بتنازع القوانين، خاصة من خلال اتفاقيات لاهاي والاتحاد الأوربي.

الهوامش:

(1) د. عبير رمضان أبو عزة ، مفهوم العولمة نشأتها التاريخية ومراحل تطورها ، مجلة الجمعية الليبية لعلوم التربية، العدد الثاني ، مارس ، سنة 2022، ص 5 _ 11.

(2) د. بوزيد سراغني ، العولمة القانونية والياتها ، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، العدد التاسع ،جويلية ، سنة 2016، ص 174.

(3) د. بن احمد الحاج، العولمة الاقتصادية واثرها على النظام القانوني لعقود التجارة ، ص 97 وما بعدها، بحث منشور على الرابط التالي: https;//asjp.cerist.dz تاريخ زيارة 31/7/ 2025.

(4) بونعاس شايب شاكر، الوظائف المشتركة والاهداف المنشودة بين المنظمات العالمية الثلاث صندوق النقد الدولي، البنك الدولي ، المنظمة العالمية للتجارة الدولية ، وادارتها للاقتصاد العالمي ، مجلة المنهل الاقتصادي الجزائر ، المجلد 7، العدد 2 ، ص31 وما بعدها.

(5) د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار، عولمة الشركات المتعددة الجنسيات دعم ام هيمنة على الدول النامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 82 ديسمبر 2022، ص 983.

(6) شريفة جعدي، و محمد الخطيب نمر، و محمد بركة ، أثر استثمار الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية المحلية في الجنوب الشرقي الجزائري خلال الفترة 2006-2012، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 1، سنة 2014، ص14 وما بعدها.

(7) الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نصوص الاونسيترال وحالتها البيع الدولي للبضائع والمعاملات المتصلة به، اتفاقية الأمم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع فيينا 1980 ، منشور على رابط التالي: https;//uncitral.un.org تاريخ الزيارة 2/8/ 2025.

(8) ينظر نص المادة الثانية قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 وكذلك ينظر د. نوار دهام مطر الزبيدي ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور ، العدد 25 ، سنة 2016، ص 51 وما بعدها.

(9) د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية) الكتاب الأول ، تنازع القوانين ن دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2006 ، ص 22 وما بعدها.

(10) د. بشور فتحية، محاضرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين ، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون ، سنة 2016–2017 ، ص 17 وما بعدها. وينظر د. محمد ضو فضل، قاعدة الاسناد والقانون الإقليمي في القانون الدولي الخاص، مجلة روح القوانيين، العدد الخامس والتسعون، سنة 2021، ص 499 وما بعدها.

(11) د. محمد ضو فضل، مصدر سابق، ص 496 وما بعدها.

(12) د. مراد صائب و م. هلو محمد صالح، فاعلية مبدأ الخضوع الارادي في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية–دراسة تحليلية–، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع1، مج10، 2019، ص525.

(13) Cour de cassation, 1re civ., 19 November 1980, *Bendeddouche*, reported in: H. Batiffol and P. Lagarde, *Droit international privé*, 8e éd. (Paris: LGDJ, 1993), 215–216.

(14) Macmillan Inc. v. Bishopsgate Investment Trust plc [1996] 1 W.L.R. 387, at pp. 407–409. نص الحكم منشور في A.V. Dicey, J. Morris & L. Collins, *Dicey, Morris and Collins on the Conflict of Laws*, 15th ed., Sweet & Maxwell, 2012, pp. 34–36.

(15) د. زانا إسماعيل عزيز والاء محمود شاكر، القانون الواجب التطبيق على عقد النشر الالكتروني، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مج13، ع46، 2023، ص334.

(16) Vita Food Products Inc. v. Unus Shipping Co. Ltd., [1939] AC 277 (Privy Council), 290–293.

(17) سلوى مهدي حسين، قاعدة الاسناد بين قيود النص القانوني ومتطلبات الواقع (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء كلية القانون ،سنة 2023، ص 17– 18.

(18) Friedrich Carl von Savigny, *Private International Law and the Retrospective Operation of Statutes* (Edinburgh: T. & T. Clark, 1880), 29–33.

(19) A.V. Dicey, J.H.C. Morris, and Lawrence Collins, *Dicey, Morris and Collins on the Conflict of Laws*, 15th ed. (London: Sweet & Maxwell, 2012), 48–50.

(20) *Intercontainer Interfrigo SC (ICF) v. Balkenend BV*, Case C-133/08, Judgment of 6 October 2009, European Court of Justice, paras. 37–39.

(21) د. نوار رحمن كميل و د. هلا العريس ،فكرة النظام العام الوطني في تنازع القوانين ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد 71 ، العدد 3 ،سنة ، 2024، ص 290.ولمزيد ينظر د. عبد القادر الدينس ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ، ص 41 ،منشور على الرابط التالي: https;//asjp.cerst.dz تاريخ زيارة 10/ 8/ 2025.

(22) د. عدنان باقي لطيف، فكرة تقنين مبادى القانون الدولي الخاص – القانون التونسي نموذجا– المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس ، السنة 2021، ص1276 وما بعدها.

(23) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية الموطن مركز الأجانب التنازع الدولي للقوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مكتبة السنهوري بغداد، سنة 2018، ص 260-261.

(24) Cour de cassation, Chambre civile, **24 juin 1878**, *Affaire Forgo*. نص الحكم منشور في: J. Basedow et al., *Encyclopedia of Private International Law*, Vol. I, Edward Elgar, 2017, pp. 756–757.

(25) *Boys v. Chaplin* [1971] A.C. 356 (House of Lords), 379–382.

(26) البرقاوي بشار محمد عبد القادر، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2023، ص14. و للمزيد ينظر نص المادة (3) من اتفاقية روما.

(27) د. غسان عبيد المعموري، مقال في محاولات التوحيد الدولي للقواعد القانونية والتفريق بين النظم القانونية المختلفة، كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2016، منشوره على الرابط التالي: https;//law.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة 13/ 10 / 2025.

(28) ينظر مذكرة الجمعية العامة الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثامنة والاربعون، مبادى اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية، سنة 2015، ص 1 وما بعدها.

(29) خلود علي عبدالله الزهراني، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية (دراسة وصفية)، المجلة العربية للنشر العلمي، السعودية، الإصدار الثامن، العدد الثامن والسبعون، سنة 2025، ص 404 وما بعدها.

(30) تحكيم غرفة التجارة الدولية، روما الأول، روما الثاني، القانون الواجب التطبيق والتحكيم الدولي، دراسة منشورة على الرابط التالي :https.../international-arbitration-attorney.com تاريخ زيارة 17/ 10 / 2025.

(31) بوستة ايمان، إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 2، سنة 2024، ص 394.

(32) د. محمد عبد العزيز العكيلي، أثر العولمة على منهج تنازع القوانين، مجلة كلية الامام الكاظم، المجلد 8، العدد 2، سنة 2024، ص 88 وما بعدها

(33) ينظر قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996 مع دليل التشريع، منشورات الأمم المتحدة، ص 15 وما بعدها.

(34) د. محمد عبد العزيز العكيلي، مصدر سابق، ص 88 و91 وما بعدها.

(35) د. عمر بن أبو بكر احمد باخشت، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية ، دراسة تحليلية ، مجلة القانونية، العدد الثالث ، ص 324. لمزيد ينظر د. جمال بن مرار، مفهوم السيادة الوطنية في ظل العولمة، مجلة مدارات سياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس ميليانة، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، سنة 2017. ص 20 وما بعدها.

(36) د. منال وجدي علي ، مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، العدد التاسع والثلاثون، ج 4، دون سنة، ص 123 وما بعدها.

(37) ينظر نص المادة الثانية الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة.

(38) د. محمد حسون، تأثيرات العولمة على السيادة الوطنية للدول مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 43 ، العدد 4 ، سنة 2021ن ص 144.

(39) د. برهان غليوي، العولمة واثرها على المجتمعات العربية ، ورقة عمل مقدمة الى: اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ، سنة2005، ص2 وما بعدها.

(40) ينظر نص المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(41) صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة، اثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي، دراسة حالة العراق انموذجا، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا برلين، سنة 2021، ص6 وما بعدها و 19 وما بعدها.

(42) د. عمر بن أبو بكر احمد باخشت، مصدر سابق، ص 326 و333.

(43) ينظر نص المادة 3 من اتفاقية روما لعام 1980 بشان القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية. وكذلك ينظر نص المادة 3 من لائحة روما الأولى لسنة 2008.

(44) وينظر نص المادة 1 / ف 3 من اتفاقية روما لعام 1980 بشان القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وكذلك ينظر نص المادة 1 / 3 من لائحة روما لسنة 2008.

(45) إيهاب محمد سعيد محمود عويضة العماوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة كلية الحقوق فرع الخرطوم ، المجلد 14 ، العدد 6 ، سنة 2022، ص 1917 وما بعدها.

(46) ولأء علي محسن، وسهام سوداني طعمة الطائي، العقود النموذجية التجارة الدولية (دراسة مقارنة) مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 7، العدد 3، سنة 2024، ص 374 و377.

(47) عثماني وهبية، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون، سنة 2014، ص 31 وما بعدها..

(48) د. يارا الجندي ، الاتجاه نحو عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامه ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ن دورية علمية محكمة ، المجلد العاشر ، العدد الرابع ، ديسمبر سنة2024ن ص 2335 وما بعدها. وينظر: محمد مهدي كاظم، القواعد الموضوعية ودورها في الحد من تنازع القوانين (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة كربلاء العراق ، سنة 2023 ، ص 4 وما بعدها.

(49) اتفاقية الأمم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980). منشور على رابط التالي: https;//uncitral.un.orj تاريخ زيارة 22/ 9 / 2025.

(50) ينظر قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 ومعدل سنة 2006.

(51) بدر الدين براحلة و فاطمة لعلايمية، محاولة تأصيل مفهوم توحيد، تنسيق وتقيس القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60 ، العدد 04، السنة 2023، ص 138 وما بعدها.

(52) د. موسى خليل متري، توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 ، العدد الثاني ، سنة 2012 ، ص 157 و158.

المصادر

أولًا: الكتب

1. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018.
2. د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية)، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
3. صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي: دراسة حالة العراق أنموذجا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا – برلين، 2021.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

1. البرقاوي بشار محمد عبد القادر، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2023.
2. عثماني وهبية، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، 2014.
3. سلوى مهدي حسين، قاعدة الإسناد بين قيود النص القانوني ومتطلبات الواقع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء – كلية القانون، 2023.
4. محمد مهدي كاظم، القواعد الموضوعية ودورها في الحد من تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء – العراق، 2023.

ثالثًا: البحوث المنشورة في المجلات

1. د. إبراهيم بشور فتحية، محاضرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، كلية القانون والعلوم السياسية، 2016–2017.
2. بدر الدين براحلة وفاطمة لعلايمية، محاولة تأصيل مفهوم توحيد، تنسيق وتقنين القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 4، 2023.
3. بوستة إيمان، إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 2، 2024.

4. بونعاس شايب شاكر، الوظائف المشتركة والأهداف المنشودة بين المنظمات العالمية الثلاث...، مجلة المنهل الاقتصادي الجزائر، المجلد 7، العدد 2.
5. د. برهان غليوي، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة عمل مقدمة لاجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2005.
6. د. بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 9، 2016.
7. د. جمال بن مرار، مفهوم السيادة الوطنية في ظل العولمة، مجلة مدارات سياسية، جامعة الجيلالي بونعامة – الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2017.
8. د. زانا إسماعيل عزيز وآلاء محمود شاكر، القانون الواجب التطبيق على عقد النشر الإلكتروني، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 46، 2023.
9. د. عبير رمضان أبو عزة، مفهوم العولمة نشأتها التاريخية ومراحل تطورها، مجلة الجمعية الليبية لعلوم التربية، العدد 2، 2022.
10. د. عدنان باقي لطيف، فكرة تقنين مبادئ القانون الدولي الخاص – القانون التونسي نموذجًا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
11. د. عمر بن أبو بكر أحمد باخشت، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية: دراسة تحليلية، مجلة القانونية، العدد 3.
12. د. غسان عبيد المعموري، مقال في محاولات التوحيد الدولي للقواعد القانونية...، كلية القانون – جامعة كربلاء، 2016.
13. د. محمد حسون، تأثيرات العولمة على السيادة الوطنية للدول، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 4، 2021.
14. د. محمد عبد العزيز العكيلي، أثر العولمة على منهج تنازع القوانين، مجلة كلية الإمام الكاظم، المجلد 8، العدد 2، 2024.
15. د. مراد صائب و م. هلو محمد صالح، فاعلية مبدأ الخضوع الإرادي في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية – دراسة تحليلية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019.
16. د. منال وجدي علي، مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 39، ج 4.

17. د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار، عولمة الشركات المتعددة الجنسيات دعم أم هيمنة على الدول النامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 82، 2022.
18. د. موسى خليل متري، توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012.
19. د. نوار دهام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، العدد 25، 2016.
20. د. نوار رحمن كميل و د. هلا العريس، فكرة النظام العام الوطني في تنازع القوانين، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 71، العدد 3، 2024.
21. د. يارا الجندي، الاتجاه نحو عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامه، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 4، 2024.
22. شريفة جعدي، محمد الخطيب نمر، محمد بركة، أثر استثمار الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية المحلية...، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 1، 2014.
23. عبد القادر الدينس، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، منشور عبر ASJP ، 2025.
24. عبير رمضان أبو عزة، مفهوم العولمة نشأتها التاريخية ومراحل تطورها، مجلة الجمعية الليبية لعلوم التربية، العدد الثاني، 2022.
25. ولاء علي محسن وسهام سوداني طعمة الطائي، العقود النموذجية في التجارة الدولية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 7، العدد 3، 2024.
26. إيهاب محمد سعيد محمود عويضة العماوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المجلة القانونية – جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 14، العدد 6، 2022.
27. خلود علي عبد الله الزهراني، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية (دراسة وصفية)، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 78، 2025.

رابعًا: التشريعات والقوانين

1. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019.
2. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 مع دليل التشريع.
3. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 والمعدل سنة 2006.

خامسًا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980).
2. اتفاقية روما لعام 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.
3. لائحة روما الأولى لسنة 2008.
4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 46).
5. ميثاق الأمم المتحدة (المادة الثانية الفقرة الأولى).

سادسًا: صفحات الإنترنت والمصادر الإلكترونية

1. الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، نصوص الأونسيترال وحالتها بشأن البيع الدولي للبضائع، منشور على.https://uncitral.un.org : تاريخ الزيارة 2025 /8/2
2. د. بن أحمد الحاج، العولمة الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة، منشور على : https://asjp.cerist.dz. تاريخ زيارة 2025 /7/31.
3. د. غسان عبيد المعموري، مقال في محاولات التوحيد الدولي للقواعد القانونية...، منشور على : https://law.uokerbala.edu.iq. تاريخ الزيارة 13/ 10 / 2025.
4. عبد القادر الدينس، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، منشور على : https://asjp.cerist.dz. تاريخ زيارة 2025/8/10.
5. تحكيم غرفة التجارة الدولية، روما الأول – روما الثاني – القانون الواجب التطبيق والتحكيم الدولي، منشور على.https://international-arbitration-attorney.com : تاريخ زيارة 17/ 10 / 2025.